

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢  
بتنظيم وزارة شؤون الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة شؤون الكهرباء والماء،  
وبناءً على عرض وزير شؤون الكهرباء والماء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُلغى البند (ثانياً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة شؤون  
الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على وزير شؤون الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م